

تاج العروس من جواهر القاموس

التَّحْيِضُ : " الْمُجَامَعَةُ فِي الْحَيْضِ " نَقْلًا عَنْ الصَّغَانِي .
والمُسْتَحَاضَةُ : مَنْ يَسِيلُ دَمُهَا " وَلَا يَرْقَأُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ مَعْلُومَةٍ " لَا مِنْ " عِرْقٍ " الْحَيْضِ بَلْ مِنْ عِرْقٍ " يُقَالُ لَهُ " الْعَازِل " وَقَدْ اسْتَحْيَضَتْ .
وفي الصَّحاح : اسْتَحْيَضَتِ الْمَرْأَةُ أَيَّ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُّ بَعْدَ أَيَّامِهَا .
فهي مُسْتَحَاضَةٌ هَكَذَا بِالْمَبْنِيِّ عَلَى الْمَفْعُولِ وَوُجِدَ بِخَطِّ أَبِي زَكَرِيَّا :
اسْتَحْيَضَتْ وَهُوَ اسْتَفْعَالٌ مِنَ الْحَيْضِ وَإِذَا اسْتَحْيَضَتِ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ
أَيَّامِ حَيْضِهَا صَلَّاتٌ وَصَامَةٌ وَلَمْ تَقْعُدْ كَمَا تَقْعُدُ الْحَائِضُ عَنِ الصَّلَاةِ .
وَحَيْضٌ : جَبَلٌ بِالطَّائِفِ " وَيُقَالُ . هُوَ شَعْبٌ بَتِهَامَةٍ لَهُذَيْلٌ يَجِيءُ مِنَ
السَّحَابِ . وَقِيلَ : حَيْضٌ وَيَسُومُ : جَبَلَانِ بَدْخِلَةٍ كَمَا فِي الْعُيَاقِبِ .
وَتَحْيِضَتٌ : قَعَدَتِ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ " أَيَّ تَنْتَظِرُ انْقِطَاعَ
الدَّمِّ . وفي الْحَدِيثِ : " تَحْيِضُ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا " كَمَا فِي
الصَّحاحِ أَيَّ عُدِّي نَفْسُكَ حَائِضًا وَافْعَلِي مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ وَإِنَّ زَمَامًا خَصَّ
السَّيِّئَاتِ أَوِ السَّيِّئِ لَأَنَّهَا الْغَالِبُ عَلَى أَيَّامِ الْحَيْضِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ
عَلَيْهِ : حَاضَ السَّيِّئُ : فَاضَ . وَالْحَيْضَةُ بِالْكَسْرِ : الدَّمُّ نَفْسُهُ وَكَذَلِكَ
الْمَحْيِضُ . وَالْحَيْضُ كَكِتَابٍ : دَمُ الْحَيْضَةِ . قَالَ الْفَرَزْدَقُ :
خَوَاقُ حَيَاضِهِنَّ تَسِيلُ سَيْلًا ... عَلَى الْأَعْقَابِ تَحْسِبُهَا خِصَابًا وَحَاضَتِ
السَّمُرَةُ حَيْضًا وَهِيَ شَجَرَةٌ يَسِيلُ مِنْهَا شَيْءٌ كَالدَّمِّ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ
مَجَازٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : حَاضَتِ الشَّجَرَةُ : خَرَجَ مِنْهَا الدَّمُّ وَدَمٌ وَهُوَ شَيْءٌ
كَالدَّمِّ عَلَى التَّشْبِيهِ . قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : يُضَمُّ دُ بِهِ رَأْسُ الْمَوْلُودِ
لِيُذَفَّرَ عَنْهُ الْجَانُّ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ فِي بَابِ " الصَّادِ وَالضَّادِ " حَاضَ
وَحَاضَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ السَّكَّيْتِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْعَزْلُ
حَيْضُ الرَّجَالِ . وَتَقُولُ : فُلَانٌ دَيْدَنُهُ أَنْ يَحْيِضَ وَيَحْيِضَ . وَيُوشِكُ أَنْ
يَحْيِضَ . وَتَحْيِضَتِ مِثْلُ حَاضَتِ أَوْ شَبَّهَتْ نَفْسُهَا بِالْحَائِضِ . وَحَاضَتُ :
بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحْيِضِ . وَمِنْ الْحَدِيثِ : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَى
بُخْمَارٍ " فَإِنَّهُ لَمْ يُرَدِّ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا صَلَاةَ
عَلَيْهَا . وَالْمَحْيِضَةُ : الْخِرْقَةُ الْمُلَاقَاةُ وَالْجَمْعُ الْمَحَايِضُ نَقْلًا
عَنِ الْجَوْهَرِيِّ . وَمِنْ حَدِيثٍ بَيَّنَّ بِضَاعَةً : " يُلَاقَى فِيهَا الْمَحَايِضُ " .

وقِيلَ : المَحَايِضُ جَمْعُ المَحِيضِ وهو مَصْدَرٌ حَاضٌ فَلَمَّ السُّمِّيَّ بِهِ
جَمَعَهُ . وَيَقَعُ المَحِيضُ عَلَى المَصْدَرِ والزَّمَانِ والدِّمِّ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَالْحَيْضَةُ : السَّيْلَةُ والجَمْعُ الحَيُضَاتُ . وَيُجْمَعُ الحَائِضُ أَيْضًا عَلَى
حَاضَةٍ كحَائِكٍ وحَاكَةٍ وَسَائِقٍ وسَاقَةٍ .

فصل الخاءِ مع الصادِ .

خرض